# وزارة المالية - مصلحة الجمارك

## قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مصلحة الجمارك**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد الفئات المصرح لها بشراء البضائع الأجنبية من الأسواق الحرة والقرارات المنفذة له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن تحديد مقابل الجعالة الواجب أداؤها عن نشاط التخزين ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم بيع السلع بالأسواق الحرة ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين جمارك السويس والبحر الأحمر وشركة مصر للتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص لشركة مصر للتجارة الخارجية بإقامة سوق حرة ومخزن فرعى للشركة بموقعها الكائن بفندق سى جل بمدينة الغردقة لعرض وبيع وتخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للتجارة الخارجية فى ٢٠٠٥/٤/٥ لإضافة نشاط عرض وبيع وتخزين المنتجات المحلية ؛

وعلى ملحق تعديل العقد المبرم بين الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر وشركة مصر للتجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بإضافة نشاط عرض وبيع وتخزين المنتجات المحلية بفرع السوق الحرة والمخزن المشار إليهما ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ٢١٢ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الإدارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النص الآتى :

يرخص لشركة مصر للتجارة الخارجية بإقامة سوق حرة ومخزن فرعى للشركة بموقعها الكائن بالطابق الأول العلوى بمبنى الملحق التجارى الجديد لفندق سى جل بمدينة الغردقة لعرض وبيع وتخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن وفى حدود الضمانات المقدمة ، وكذا عرض وبيع وتخزين المنتجات المحلية تطبيقًا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٤

( المادة الثانية )

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد والمتضمنين الحدود والأبعاد وموافقة الدفاع المدنى والحريق والاتفاقين المبرمين بين جمارك السويس والبحر الأحمر وشركة مصر للتجارة الخارجية بتاريخى ٢٠٠٣/٨/٢٥ ، ٢٠٠٥/٤/١٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٢٤

رئيس مصلحة الجمارك

**جلال أبو الفتوح**